

Distr.: General
05 January 2007
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والستون

محضر موجز للجلسة ١٨٢٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كويروغا

وبعد ذلك: السيد أمور (نائب الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لغيانا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

الأمم المتحدة، خصوصاً تلك المنبثقة عن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لغيانا (CCPR/C/GUY/99/2)

الرئيسة: الأنسة مدينا كويروغا

٤- ومضى قائلًا أنه كما أشار التقريرُ يضمن قانون غيانا حقوق الإنسان المعترف بها في العهد دونما تمييز فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وتشمل الإجراءات المعتمدة لحماية ومُساعدَة الأطفال، قانون الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية، وقانون المصانع، الذي ينص على منع تشغيل الأطفال في المصانع، وقانون توظيف النساء، والشباب والأطفال، التي تعكس بنود العهود الدولية المتعلقة بتوظيف مثل أولئك الأشخاص. وقد نظمت وزارة العمل والخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية طيلة سنوات، سلسلة من حلقات العمل لترويج الوعي باتفاقية حقوق الطفل ولتبادل المعلومات بشأن الترويج لتلك الحقوق.

٥- واستطرد قائلًا أن الحكومة قد أولت اهتماماً خاصاً أيضاً للأطفال المحرومين، ويشمل ذلك الأطفال المهجورين والأطفال الذين تعرضوا للاعتداء والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وتبذل الجهود لتأسيس مراكز أكثر لأطفال الشوارع، مع كفالة إدراج بنود فعّالة في قانون العنف العائلي لسنة ١٩٩٦ من أجل حماية الأطفال. وقد أنشئت لجنة دائمة مشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان وتضم ممثلين من الوزارات، والمنظمات الدينية، والمحاميات، ورابطة المحامين، ورابطة حقوق الإنسان، ومؤتمر نقابات العمال.

٦- وتناول مسألة المساواة بين الجنسين، فأشار إلى أن الرجل والمرأة لا يزالان يتمتعان بحقوق متساوية ويحظيان بنفس المركز القانوني في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وأردف أنه في ١٩٩٧، انتخبت غيانا أول امرأة

١- بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد غيانا مقاعدتهم إلى طاولة اللجنة.

٢- السيد لنشيون (غيانا): أعاد تأكيد التزام حكومته بضمان تمتع كل مواطني غيانا بالمبادئ الواردة في العهد بالكامل. وأضاف أن التقرير المعروض الآن على اللجنة يشير إلى طرق حماية الحقوق المدنية والسياسية لمواطني غيانا بالاستناد إلى التشريعات والتدابير الأخرى لضمائها. وأردف، أن الاهتمام الواجب قد وجه في نفس الوقت، إلى الممارسات السابقة التي ربّما منعت التمتع الكامل بتلك الحقوق.

٣- وتابع كلامه قائلًا أنه بالرغم من أن غيانا حققت استقلالها عام ١٩٦٦، فإن شعب غيانا لم يتمكن من انتخاب الحكومة التي يختارها بحرية، في انتخابات نزيهة وشفافة إلا منذ ثمان سنوات. لذا فإن حكومة حزب الشعب التقدمي/المدنية تعد تعبيراً أصيلاً لإرادة الشعب، وهي الديمقراطية التي فيها ينعم فيها المواطنون بالحرية في تقرير وضعهم السياسي ومواصلة تطورهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي. ويكفل الدستور الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وحرية العمل لتلك الأحزاب بالإضافة إلى حماية الحقوق الأساسية. ويشهد انتشار محطات التلفزيون وما يكتب في المجالات السياسية والأدبية الدينية والأكاديمية بالتزام الحكومة بتقوية حرية التعبير. وقد قامت غيانا على المستوى الدولي، بتأييد حقوق الشعوب بشكل ثابت في تقرير المصير، كما أيدت العديد من قرارات

١١- **الرئيسة:** تلت الأسئلة المتعلقة بمسألة: الخطوات المتخذة لضمان تنفيذ آراء اللجنة فيما يتعلق بالكشف عن انتهاكات العهد، والتدابير التي ستتخذ في المستقبل لمنع تنفيذ حكم بالإعدام قبل النظر في الرسالة؛ وتقديم معلومات بشأن تنفيذ الآراء المتعلقة بالقضية رقم ١٩٩٦/٦٧٦؛ وأمثلة لقرارات المحاكم المؤيدة للحقوق الواردة في العهد؛ والتغييرات المتوخاة في الدستور الجديد المقترح من حيث علاقتها بالعهد؛ وتحفظ غيانا على البروتوكول الاختياري؛ وأمثلة للشكاوى التي يعالجها مكتب أمين المظالم؛ وتنفيذ التوصيات وسبل الانتصاف الفعالة.

١٢. **السيد لنشيون (غيانا):** قال بأنه قد اتخذت تدابير محددة تكفل توجيه الرسائل الواردة من اللجنة إلى السلطات المناسبة. وأضاف أن هذا من شأنه أن يمنع تكرار الحادثة المؤسفة حيث وصلت المعلومات المرسله من اللجنة إلى مكتب الرئيس، ولم يستلمها مدير السجون إلا بعد شتق الشخص المدان.

١٣- وأضاف أنه يود أن يحيط اللجنة علماً بأن قضية ياسين وتوماس معروضة حالياً أمام المحكمة التي تتمتع باختصاص الاستئناف في غيانا، ولم تحسم بعد.

١٤- واستمر قائلاً أنه فيما يتعلق بحماية الحقوق الواردة في العهد، يود أن يشير إلى أن ملاحظاته تعكس حالة لإصلاح دستوري، لم تنجز بعد، ويَجِبُ أن تفهم في سياق أهداف الإدارة ومحصلة المناقشات التي دارت في المنظمات السياسية والاجتماعية والمنظمات الأخرى التي قدمت مساهمات في الإصلاح.

١٥- وأردف قائلاً أنه قد اتخذت مع ذلك، بعض الخطوات غير قابلة للنقض فيما يتعلق بحماية الحقوق الواردة في العهد. وقد تناول تقرير لجنة إصلاح الدستور تلك الحقوق بشكل مُحدّد وفي بعض الحالات، أصبحت الحقوق التي كان معترفاً بها من قبل مؤهلة لأن ينظر فيها القضاء أيضاً الآن. وقد أدلى

رئيسة لها، وكان كبير القضاة رئيس المحكمة امرأة، وهي الأولى في منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية، ويزيد عدد النساء في الحكومة والبرلمان زيادة مطردة.

٧- واستمر قائلاً أن حالة السكان الأصليين في غيانا شهدت تقدماً مماثلاً. فقد أنشأت الحكومة الحالية وزارة الشؤون الأمريكية الهندية، ويرأسها وزير أمريكي هندي كان له دور فعال في الترويج لسياسة الحكومة الرامية إلى دمج السكان الأصليين في التنمية الوطنية. وفي ١٩٩٩، عقدت ثلاث مؤتمرات أمريكية هندية شارك فيها أكثر من ٣٠ من الرؤساء المحليين لمناقشة قضاياهم السكان الأصليين.

٨- واستطرد قائلاً أنه فيما يتعلق بمجال التعليم، ومن خلال المنح الدراسية في المناطق الداخلية، يحضر أكثر من ٢٠٠ طفل إلى مؤسسات التعليم الثانوي والجامعي كُـلُّ سَنَةٍ في المُدُن الرئيسية لغيانا. وكانت الأولوية قد أعطيت إلى بناء المراكز الصحية وإصلاح المستشفيات لسكان المناطق الداخلية، وتوفير التدريب للملائم للأخصائيين الصحيين المجتمعيين، والمساعدین الطبيين والمرضات. ولا يزال الأمريكيون الهنود يتمتعون بحرية العبادة، ويستخدمون لهجاتهم التقليدية.

٩- ومضى قائلاً أنه يتطلع إلى تبادل حيوي للآراء بشأن تقرير غيانا، وستكون المشورة القانونية التي تقدمها اللجنة مفيدة في سياق

الجهود الوطنية المبذولة لتقوية وتوطيد المكاسب التي تحققت بالفعل.

١٠- وقال فيما يتعلق بقائمة المسائل، أنه سيقدم بعض المعلومات والإحصاءات المطلوبة فيما يتعلق بالمسائل ٢، ٥، ٨، و٩ في اجتماع لاحق.

الامتثال للعهد والبروتوكول الاختياري

والإشغال بموجب قانون العنف العائلي، حيث يكون قد تم الاتصال الأولي وقدمت المشورة والمعلومات بشأن التدخّلات التي قد تنطوي على اللجوء إلى المحاكم أو لا تنطوي على ذلك. وتقوم المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال أيضا بتقديم خدمات إلى النساء والزوجات من ضحايا العنف العائلي. وتلك حصيلة الرصد المستقل. وقد صدر ثلاثة وستون أمر حماية، وأمر إشغال واحد، وثلاثة أوامر حيازة مسكن. وكانت هناك اثنان من حالات الاغتصاب، وثلاثة حالات معايشة جنسية عن طريق الخداع، وإحدى حالات العنف العائلي. ومصدر المعلومات هو محكمة الصلح، وهي تتناول عام ٢٠٠٠ حتى الآن.

حظر التعذيب والمعاملة المهينة، (المادة ٧ من العهد)

٢١. - الرئيسة: تلت الأسئلة المتعلقة بمسألة: ادعاءات التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين؛ التحقيقات التي تسفر عن إجراءات تأديبية؛ دور السلطة المعنية بشكاوى الشركة، ومفوض الشرطة، وأمين المظالم في التحقيق في الادعاءات.

٢٢. - السيد لنشيون (غيانا): قال أن التشريع المتعلق بالسلطة المعنية بشكاوى الشركة قطع شوطا بعيدا في معالجة أوجه القصور في تلك الهيئة، وقدمت توصيات لتعزيز دورها في معالجة المسائل قيد النظر. وقد خضع أمين المظالم وقانون أمين المظالم أيضا لاستعراض عميق وشامل.

٢٣. - واسترسل قائلاً أن ادعاءات التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين لا تزال تقدم على مستوى المحاكمات في المحكمة، وبدرجة أقل في عمليات الكشف العامّة في وسائط الإعلام. وعندما أجريت تحقيقات، أدت في عدد صغير من الحالات إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضدّ الذين حددوا في قوّة الشرطة باعتبارهم مرتكبي جرم. بيد أنه لم تصدر إدانة لمرتكبي الجرم، كما لم تصدر المحاكم أمرا بالتعويض مثل هذه المسائل.

بإعلانات محددة فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاعتراف بالمساواة بين الجنسين، والتمثيل الجغرافي، وستصبح جزءا من أوجه الحماية الدستورية للحقوق الواردة في العهد، التي سيتضمنها الدستور الجديد الذي سيعلن قريبا.

١٦. - واختتم قائلاً أن حكومته لم تسحب بعد تحفظها على البروتوكول الاختياري ولا يزال يجري النظر في المسألة.

المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة (المواد ٣، ٧ و ٢٦ من العهد)

١٧. - الرئيسة: تلت الأسئلة المتعلقة بمسألة:

مشاركة المرأة في مختلف المجالات؛ معلومات عن العنف ضد المرأة؛ إحصاءات عن أوجه الحماية، وأمر الحق في حيازة المسكن، والإشغال، المراقبة والملاحقة القضائية للجنة.

١٨. - السيد لنشيون (غيانا): قال بأن التقرير الدوري الثاني أشار إلى زيادة مشاركة المرأة في التعليم، وأماكن العمل، والخدمة الحكومية وفي الحياة السياسية، بشكل ملحوظ منذ تقديم التقرير الأول. وأضاف أن هذا الاتجاه ليس مستمرا فحسب، لكن عملية الإصلاح الدستوري ستجعله حقيقة راسخة في الدستور ويحظى بالحماية التي توفرها له أحكام الدستور. وسيولى اهتمام محدد في عملية الإصلاح لمشاركة المرأة في الجمعية الوطنية. وفي الوقت الراهن، تعكف الأطراف المشتركة في المناقشة المتعلقة بعملية الإصلاح على وضع الآلية، والأعداد والطرق التي سيتم بواسطتها تناول أدوار الجنسين وفقا لآراء اللجنة.

١٩. - وتابع كلامه قائلاً أن المزيد من النساء يدخلن المجالات الرئيسية في الحياة العامّة وفي الحياة السياسية، كما تستمر الجهود لتوفير الفرص لمشاركة المرأة.

٢٠. - ومضى قائلاً لقد قامت وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي بتنفيذ أوامر الحق في حيازة المسكن،

المحاكمات وإلى تعيين القضاة العرفيين. وعلى صعيد آخر، سن مؤخرًا تشريع للحد من أحكام السجن على المدانين بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يعد سببًا متكررًا للسجن في غيانا. وقدّ سمح الآن بأحكام لا تشمل السجن في مثل هذه القضايا، مما يقلل الاكتظاظ أكثر.

٢٨- ومضى قائلًا أن الالتزام بترميم سجن جورج تاون وتحسين الأمن فيه قدّ ازداد مؤخرًا؛ وقد جرى تحسين المرافق الصحية، وتوفير الماء الصالح للشرب؛ وخصص تمويل إضافي لتحسين وجبات السجن.

٢٩- وقال أن استقلال السلطة القضائية مضمون بموجب الدستور. ويقوم الرئيس بتعيين القضاة، بناءً على مشورة لجنة الخدمات القضائية. ويتوخى الإصلاح الدستوري المستمر إدخال آلية توافق الآراء لتعيين رئيس الهيئة القضائية وكبير القضاة، وهما أسمى منصبين في النظام القضائي لغيانا؛ وتشمل الاحتمالات التي درست إمكانية مساهمة رؤساء الأحزاب السياسية بالرأي وقيام الجمعية الوطنية بتأكيد التعيين. وبموجب الدستور، يمكن للقاضي المساعد البقاء في منصبه حتى يبلغ من العمر ٦٢ عامًا، وقضاة محكمة الاستئناف حتى عمر ٦٥ عامًا؛ بيد أن عملية الإصلاح تضمنت توصية بتمديد تلك الفترات إلى ٧٠ و٧٥ عامًا، على التوالي. ولا توجد خطط لتغيير النظام الحالي لمد الخدمة، الذي سيظل خاضعًا لتقدير الرئيس، رهنا بمشورة لجنة الخدمات القضائية. وقد أولي الاعتبار أيضًا إلى إدراج بندين قانونيين لدفع مرتبات القضاة، التي تمول حاليًا من الاعتمادات.

حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد)

٣٠- الرئيسة: تلت السؤال المتعلق بالمادة ١٩: سبل الانتصاف المتاحة للصحفيين أو غيرهم الذي أحضعوا للترويع، أو العنف أو لأعمال انتقامية أخرى.

حرية وأمن الأشخاص؛ ومعاملة السجناء، والمحتجزين الآخرين، والحق في محاكمة عادلة (المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد)

٢٤- الرئيسة: تلت الأسئلة التي تتعلّق بمسألة: الاحتجاز التحفظي، الطلبات المقدمة إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر بالثول أمام المحكمة؛ وحقوق المشتبه فيهم؛ قواعد الحصول على الاعترافات، ومقبوليتها، والمستشار القانوني؛ واكتظاظ السجون؛ وترميم سجن جورج تاون؛ والإجراءات الرامية إلى القضاء على الظروف غير المؤاتية؛ واستقلال السلطة القضائية.

٢٥- السيد لنشيون (غيانا): قال، فيما يتعلق بمشكلة فترات الحجز التحفظي الطويلة التي لا تزال مستمرة، أن الوزارات والهيئات الإدارية المعنية ليست مهية لتلبية طلبات نظام المدعي الحكومي. ونتيجة لذلك، استمرت التأخيرات في قضايا المحكمة تزداد، مما أدى إلى تقديم اقتراح بتحويل صلاحيات للقضاة العرفيين. وتتناول عملية الإصلاح الدستوري مسألة القضاة غير المتفرغين والمؤقتين لمحاولة حل المسألة. وفي تلك الحالات القليلة التي كان يجري فيها كتابة أمر بالثول أمام المحكمة، كان النجاح حليفهم جميعًا.

٢٦- وأضاف قائلًا أن قوانين غيانا تناولت معاملة الشرطة للأشخاص المحتجزين على نحو سليم. فقد جرى تأكيد الحق في طلب المشورة القانونية، وهو حق أساسي لحماية المشتبه بهم. وفيما يتعلق بالاعترافات، فإن قوة شرطة غيانا لديها إجراء يتضمّن موافقة مدروسة. ولم يكن بخارج عن المعتاد أن يرفض قضاة المحاكم بيانات الاعترافات التي بدت غير متفقة مع القوانين.

٢٧- واستمر قائلًا أن اكتظاظ السجن لا يزال مشكلة في سجن جورج تاون. وتفترق المرافق المحيطة التي نقل إليها بعض السجناء إلى الميزات الأمنية لإيواء بعض الفئات الأخرى من السجناء. ويولى أشد الاهتمام إلى تقليل حالات تأخير

الحقوق المعطاة للأولاد المولودين في كنف الزوجية. وأردف أن مما يؤسف له أنه قد نشأت مشاكل عند تطبيق ذلك القانون، وهو قيد المراجعة حالياً.

الحق في المشاركة في الحياة العامة (المادة ٢٥ من العهد)

٣٥- الرئيسة: تلت السؤال المتعلق بالمادة ٢٥: انتخاب أعضاء البرلمان.

٣٦- السيد لنشيون (غيانا): قال بأن الدستور نص على نظام التمثيل النسبي. وأضاف أنه قد جرت مناقشة كبيرة للمسألة أثناء عملية الإصلاح الدستوري؛ وكانت تبذل جهود على وجه الخصوص، لزيادة التمثيل الجغرافي وتحقيق التكافؤ بين الجنسين عند اختيار أعضاء البرلمان.

٣٧- السيد سولاري يريغوين: اشتكى من أن هناك العديد من المسائل في قائمة المسائل التي لم يقدم الوفد أي معلومات عنها أو أجاب عنها إجابات عامة فحسب. وأضاف قائلاً أن التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/GUY/99/2) كان أيضاً ذا طبيعة سريعة جداً. ومضى قائلاً أن اللجنة تحتاج إلى معلومات عن التنفيذ الفعلي للعهد، خصوصاً وأنها حصلت على تقارير موثوقة عن انتهاكات عديدة لأحكام ذلك العهد.

٣٨- ومضى قائلاً أن الوفد أعلن أنه قد اتخذت خطوات لضمان الامتثال للبروتوكول الاختياري، وعزا إعدام مقدم شكوى قبل ورود آراء اللجنة بشأن القضية إلى سوء فهم. ونظراً لأن المسألة كانت لا تزال معروضة على محكمة الاستئناف، فلا شيء من المخاوف التي أعربت عنها اللجنة قد جرى تناولها. وعلى نفس المنوال، قال الوفد أن لجنة الإصلاح الدستوري قدّمت تقريرها، بيد أنه لم يقدم إلى اللجنة إلا معلومات ضئيلة عن محتويات ذلك التقرير أو عن النتيجة المتوقعة من عملية الإصلاح. وأعرب أيضاً عن الأسف لأن غيانا لم تسحب تحفظها على البروتوكول الاختياري.

٣١- السيد لنشيون (غيانا): قال بأنه بالرغم من عدم وجود سبل انتصاف محددة للصحفيين في مثل هذه الحالات، فإن لهم الحق في التمتع بنفس الحماية كبقية السكان. وأضاف أن رابطات الصحفيين والمنشورات المنتسبة لها والتي ما انفكت تشتكي، هي نفسها كثيراً ما انتهكت الحقوق الواردة في المادة ١٩ من العهد ولم تتح سبل انتصاف محددة للضحايا. وأردف أن الحكومة تنظر في اعتماد قانون للاتصالات السلوكية واللاسلكية سيضمن تدابير لضمان سلامة الصحفيين، ولتُعاقبهم عند انتهاك حقوق غيرهم.

الحق في تكوين أسرة وحماية الأطفال (المادتان ٢٣ و ٢٤ من العهد)

٣٢- الرئيسة: تلت الأسئلة التي تتعلّق بالمادتين ٢٣ و ٢٤: مشكلة أطفال الشوارع، وحماية الأطفال من الإيذاء، والمساواة للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية.

٣٣- السيد لنشيون (غيانا): قال بأن وفد بلده يزمع أن يقدم إلى اللجنة نسخة من وثيقة أعدتها وزارة الخدمات الإنسانية والضمان الاجتماعي عن أطفال الشوارع. وأضاف أن الحكومة ترى أن المشكلة سببها تهديدات مختلفة ضد الأسرة، وتشمل الفاقة، والأميّة وجاذبية حياة الشارع. وقد بذلت جهود لتحديد عدد أطفال الشوارع في المناطق الحضرية؛ على أنه، بسبب عدم وجود تعريف واضح لمثل هؤلاء الأطفال، حدد أقل من ٢٠٠ منهم في جورج تاون، التي يبلغ مجموع عدد سكانها أكثر من ٢٠٠.٠٠٠ نسمة. وإن غيانا باعتبارها طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، قد واءمت تشريعها مع أحكام الاتفاقية في مجالات الصحة والتعليم والعمل. وقد زادت بشكل ملحوظ عدد الإحصائيين الاجتماعيين ومراقبي السلوك في محاولة لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع.

٣٤- ومضى قائلاً أن قانون الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية (إزالة التمييز) لعام ١٩٩٣ يعطي لهؤلاء الأطفال نفس

٤٤- وأردف قائلاً أن الفقرة ١٣ من التقرير تفيد بأنه لا يزال هناك عدم تكافؤ في اشتراك النساء في الحياة العامة؛ وسيكون المزيد من التفاصيل موضع التقدير.

٤٥- واستمر قائلاً أنه وإن كان مما يدعو إلى التشجيع أنه لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام على نساء أو أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، فإن لدى اللجنة العديد من المخاوف الأخرى المتعلقة بالحقوق في الحياة. فعلى سبيل المثال، يحظر التعذيب بموجب المادة ١٤١ (١) من الدستور، لكن اللجنة حصلت على تقارير موثوقة بأن التعذيب كان ممارسة شائعة في غيانا. ولفت الانتباه في هذا الصدد، إلى قضية مارك براون، الذي زعم أنه اقتيد بواسطة ضباط الشرطة إلى غرفة خاوية في منزل خاص، حيث قام الضباط برش حامض على أجزاء مختلفة من جسمه، وجسم فيكتور بورن "الابن"، الذي ادعت الشرطة أنها قتلته بعد أن تصدى لهم، لكنه طبقاً لشهادة الشهود، كان نائماً في وقت الهجوم.

٤٦- وأشار إلى أنه يمكن أن يقال نفس الشيء عن ممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء، الذي كان واسع الانتشار للغاية. وأضاف أنه يرحب بأية تفاصيل إضافية عن أي تدابير اتخذت لمنع تلك الممارسة. وقال أنه سينظر بالتقدير أيضاً إلى أي معلومات عن الإعدام خارج نطاق القضاء التي تتعلق في جملة أمور، بـ وين بانكروفت، وأورين غالواي، وريتشارد بول وجيرمين ويلكنسن وكمال خان.

٤٧- وأردف أن الفقرات ٣٨ إلى ٤٧ من التقرير تشير إلى أن هناك تشريعاً معيناً لا يتفق مع مبادئ العهد المتعلقة بحرية الشخص وأمنه. فتنص الفقرة ١ (هـ) من المادة ١٣٩ من الدستور على وجه الخصوص، على أنه يمكن اعتقال الشخص واحتجازه "استناداً إلى شك معقول بارتكابه جريمة، أو اعتزازه ارتكابه". وتنص الفقرة ٣ من تلك المادة على أن أي شخص يعتقل أو يحتجز يجب أن يخطر "في أقرب وقت يمكن فيه

٣٩- وأردف قائلاً أن اللجنة ستنتظر بعين التقدير إلى الحصول على معلومات محددة، تشمل إحصاءات، عن حدوث تحسن محدد فيما يتعلق بحالة المرأة والعنف ضد المرأة.

٤٠- وأضاف أنه بينما أعترف الوفد بأن الحجز التحفظي قد يمتد لسنوات، فإنه لم يشر بشيء إلى الجهود الحكومية لمعالجة تلك المشكلة. وعلاوة على ذلك، فمع ترحيبه ببيان الوفد الذي أفاد فيه بالموافقة على جميع الطلبات المتعلقة بأمر المثول أمام المحكمة، فإن اللجنة بحاجة إلى المزيد من المعلومات عن طريقة أداء تلك الوسيلة من وسائل الانتصاف.

٤١- وأعرب عن تقديره لصراحة الحكومة بخصوص مشكلة ازدحام سجن جورج تاون لكنه تساءل عن الأساس الذي يتم اختيار السجناء، بناء عليه، لنقلهم إلى المؤسسات الأخرى التي تتسم بتدني مستوى الأمن، وعن من يقومون باختيارهم. وتساءل عن المسؤوليات المنوطة بالقضاة المؤقتين، وعمما تعتمز الحكومة القيام به لضمان تأهيل جميع القضاة بشكل صحيح. وقال أنه علاوة على ذلك، لا يعد تمديد مدة خدمة القضاة السبيل الوحيد لضمان استقلال السلطة القضائية؛ وتساءل عن التدابير الأخرى التي تقوم الحكومة باتخاذها في هذا الصدد، وعن النتائج التي تحققت، والخطط المزمع القيام بها في المستقبل القريب.

٤٢- وأضاف أن تأكيد الوفد على انتهاك الصحفيين لحقوق الآخرين يظهر أن الحكومة فسرت المسألة رقم ١٣ في قائمة المسائل بطريقة مخالفة لمقاصد اللجنة.

٤٣- ومضى قائلاً أن على الوفد أن يوضح كيف ينص دستور عام ١٩٨٠ على اختيار أعضاء البرلمان، وما هي التغييرات المتوخاة في تلك العملية، وما هي المشاكل التي صودفت في تطبيق قانون الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية (إزالة التمييز) لعام ١٩٩٣.

٥٢- وأردف أنه وإن كان الوفد قد ذكر أن محطات التلفزيون مستقلة، فإنه يتساءل عما إذا كان ذلك ينطبق أيضا على محطات الإذاعة.

٥٣- ونوه إلى أن التقرير أورد عددا من الإشارات إلى المواطنين؛ بيد أنه ينبغي تقديم بيانات إضافية بشأن ما إذا كانت حقوق الأجانب تحظى بالحماية بالكامل.

٥٤- السيد آندو: قال بأنه قد مضى وقت طويل منذ الفترة المشمولة بالتقرير الثاني للدولة الطرف، أي الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٧. ولئن كان النقص في المعلومات الخطية قد عوضه جزئياً العرض الشفوي إلا أن معظم الإجابات كانت ذات طبيعة عامة. ويستلزم الأمر مزيداً من التفاصيل التي تتعلق بالتغيرات التي حدثت منذ ١٩٨٧.

٥٥. وأضاف أن على الدولة مقدمة التقرير أن تكون أكثر تحديداً بشأن مركز العهد في القانون المحلي في وقت إعداد التقرير. فإذا كانت عملية الإصلاح الدستوري لا تزال مستمرة فسيكون من المفيد معرفة ما هي الإجابة المتوخاة على ذلك السؤال.

٥٦- ومضى قائلاً أن الفقرة ٢٣ من التقرير تشير إلى أنه كان هناك عدد من الحالات غير المؤتمة لعمليات إطلاق النار من قبل رجال الشرطة بالزني المدني، مما يوحي بأنه قد جرى قتل المشتبه فيهم بينما كانوا يقاومون اعتقالهم؛ وينبغي تقديم مزيد من المعلومات عن هذا.

٥٧- واستطرد قائلاً بصدد الفقرة ٣٣، فيما يتعلق بالعقاب البدني في المدارس، أن على الدولة الطرف أن توضح كيف يمكن لتلك الممارسة أن تتفق مع بنود العهد.

٥٨- واستمر قائلاً أن الفقرة ٣٧، التي تتعلق بموظفي الخدمة المدنية تحتاج إلى توضيح؛ فعلى الوفد أن يبين إن كانت الحالة قد تغيرت.

ذلك عملياً في حدود المعقول" بأسباب اعتقاله. وينص البند ٢١ من قانون الشرطة على أنه إذا اعتقل شخص بدون أمر اعتقال، يجب إتياده إلى قاضي التحقيق " في أقرب وقت يمكن فيه ذلك عملياً". وهكذا يمكن احتجاز أشخاص لفترات طويلة جداً بدون أن توجه إليهم تم أو يمثلون أمام المحكمة. وأضاف أن على الدولة مقدمة التقرير أن تكون أكثر تحديداً بشأن أثر تلك البنود.

٤٨- وأضاف فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، أنه قد ورد في الفقرة ٦١ من التقرير أن ثمة قوانين تنص على طرد الأجانب و"غير المرغوب فيهم". وقال أنه سيكون ممكناً للحصول على معلومات عما إذا كانت هناك سبل انتصاف متاحة ضد الطرد.

٤٩- واستطرد قائلاً أن الحالة فيما يتعلق باحتجاز الأطفال تعد خطيرة على وجه الخصوص. فقد لفت انتباهه معلومات تتعلق بحالات جرى فيها احتجاز الأطفال والبالغين في نفس السجون ووقعت حالات اعتداء متكررة على الأطفال. وقد وردت تقارير تتعلق بالاعتداء على طفل عمره ٩ سنوات كان محتجزاً في سجن بريكدام. وقد أكدت السلطات تلك الادعاءات، واتخذت إجراءات تصحيحية، لكن لا شك في أن التدخل جاء متأخر جداً. وتحتاج تلك الحالة إلى توضيح.

٥٠- السيد أمور (نائب الرئيسة): تولى رئاسة الجلسة.

٥١. السيد هنكن: قال أن التقرير قد أعد في عام ١٩٨٧؛ وليس من الجلي إن كان قد استكمل ولأي غرض. فاللجنة كانت قد أبلغت بوجود حالات القتل خارج نطاق القضاء طوال سنوات عديدة، وأن الحالة قد تحسنت، ولكن ليس تماماً. وأضاف أنه سيتلقى بالتقدير أي توضيح لمدى استمرار ذلك كمشكلة.

- ٥٩- وأردف أن الفقرة ٤٧ تشير إلى أنه أثناء الفترة قيد الاستعراض كان هناك عدد من حالات الاعتقال التعسفية التي كان وراءها دوافع سياسية وموجهة نحو معارضي النظام. وأضاف أنه سيُكونُ ممتناً إذا أمكن للوفد أن يُؤكّد اختفاء تلك الممارسة.
- ٦٠- ومضى قائلاً أن الفقرة ٥٦ تشير إلى أن العديد من السجناء عانوا من مرض مُزمن؛ وسيكون من المفيد معرفة إن كانت الحالة قد تحسّنت.
- ٦١- وقال أن الفقرة ٥٨ تشير إلى أن الأشخاص "المتعاقدين مع الحكومة" يخضعون لقيود على حرية حركتهم؛ وينبغي على الدولة مقدمة التقرير أن تكون أكثر تحديدا بشأن الوظائف المشمولة. تمثل هذه القيود.
- ٦٢- وقال أن الفقرة ٦٢ تشير إلى أنه يمكن حسب تقدير الرئيس طرد "شخص غير مرغوب فيه". وأضاف أنه سيكون ممتنا لو حصل على أمثلة للطريقة التي يطبق بها التشريع موضع السؤال وأي معلومات عما إذا كانت هذه الممارسة لا تزال مستمرة.
- ٦٣- ومضى قائلاً أن الفقرات ٧٨ إلى ٨٠ تشير إلى أنه أثناء الفترة قيد الاستعراض كان هناك عدد من القيود على حرية التعبير. وأضاف أنه يلزم المزيد من التفاصيل بشأن ما إذا كانت تلك الحالة لا تزال قائمة.
٦٤. واختتم قائلاً أن الفقرة ٨٤ تشير إلى أنه قد اتخذ إجراء دستوري ضد الشرطة لرفضهم عقد اجتماعات علنية، بيد أن القضية رُفِضت. وقال أنه يرحب بأي معلومات إضافية في هذا الصدد.
- ٦٥- السيد زاخيا: تساءل عما إذا كان هناك مركز مدني موحد في الدولة مقدمة التقرير، أم أنه يتفاوت طبقاً للفئة العرقية أو الدينية للشخص.
٦٦. السيد بالدين: قال أن الفقرات الواردة في التقرير والتي تتناول المساواة أمام القانون وحقوق القصر تبلغ ما بين ١١ و١٠ سطراً في مجموعها، وذلك غير مرض.
- ٦٧- وأردف قائلاً فيما يتعلق بالمسألة ٦، أنه يلاحظ من بيان الوفد أن هناك قانون يمنع التمييز ضد المرأة. وأضاف أن ذلك التشريع، يرجع تاريخه على أية حال إلى عام ١٩٨٧. واستمر قائلاً أنه وإن كان لا يشك في أن ثمة وكالاتٍ مُختلفة موجودة لحماية المرأة، فإن على الدولة مقدمة التقرير أن تبين إن كانت هناك هيئة رصد عام لضمان معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز بطريقة فعالة.
- ٦٨- وقال فيما يتعلق بمسألة المشاركة أن "زيادة التمثيل" قيد المناقشة؛ بيد أنه نظراً لعدم تقديم تفاصيل يتعذر الحكم على وضع المرأة في البرلمان، وفي التعليم وفي الحياة المدنية.
- ٦٩- ومضى قائلاً أنه فيما يتعلق بالأسئلة المرتبطة بالمسألة ١١، ستكون أي بيانات إضافية بشأن السلطة المعنية بشكاوى الشرطة موضع ترحيب، خصوصاً لأنها كما ذكر الوفد قيد الاستعراض.
- ٧٠- وأعرب فيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالمسألة ١٤، عن تأييده لأعضاء اللجنة الآخرين الذين قدموا تعليقا مفاده أن مشكلة ازدحام السجن لم تتم معالجتها. وقد أفادت التقارير بأن سجن جورج تاون يؤوي حالياً ما يقدر بثلاثة أمثال سعته؛ وعلى الدولة الطرف أن توضح ما يجري عمله لتصحيح تلك الحالة.
- ٧١- واختتم قائلاً أنه سيُكونُ ممتناً للحصول على المزيد من التفاصيل عن حالة الأطفال الذين يودعون في السجون مع البالغين.
- ٧٢- السيد كلاين: أعرب عن ترحيبه بتأكيدات الدولة الطرف بأنه لن تقع حوادث مماثلة للحادثة المشار إليها في السؤال الأول المتعلق بالمسألة ١ وأعرب عن الأمل بأنه لا

٧٧- واستطرد قائلاً أنه فيما يتعلق بمسألة التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز بصورة غير قانونية تنص الفقرة ٥ من المادة ١٣٩، من الدستور على أن "أي شخص يعتقل أو يحتجز بشكل غير قانوني من قبل أي شخص آخر يكون له الحق في الحصول على تعويض من ذلك الشخص الآخر" (الفقرة ٤٠ من التقرير). ولا يتضح إن كان مثل هذا الإدعاء ممكناً فقط ضد أحد رجال الشرطة، أو أنه يمكن أيضاً أن يوجه ضد الدولة. واستمر قائلاً أنه ينبغي أيضاً تقديم معلومات إضافية عما إذا كان ذلك الحكم كذا في التنفيذ أو يحتاج إلى قاعدة قانونية؛ وفي الحالة الأخير، يتعين على الدولة الطرف أن توضح إن كانت مثل هذا القاعدة موجودة.

٧٨- وأردف قائلاً أنه حسب ما فهم ليس هناك تمثيل قانوني إلزامي في جلسات الحجز التحفظي، حتى في القضايا التي قد يحكم فيها بالإعدام؛ فإذا كان ذلك حقيقياً، فإنه يشك في أن ذلك يتفق مع العهد.

٧٩- واحتتم قائلاً أنه شعر بالقلق الشديد فيما يتعلق بالتقارير التي تفيد بازدياد السجون وسوء أوضاعها الصحية ولاسيما في سجن النساء، مما يبدو أنه يشكل انتهاكاً لعدة بنود في العهد.

٨٠- الأنسة إيفات: قالت أن اللجنة لم تحصل بعد على المعلومات اللازمة لإجراء تقييم عادل لتنفيذ العهد في غيانا، خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الإنسان والتمتع بها. وأضافت أنها ستقدر الحصول على المزيد من المعلومات، التي تتعلق مثلاً بتسريع مناهضة التمييز الذي ساعد على النهوض بمساواة النساء في غيانا. وأضافت أنه ليس من الجلي أيضاً إن كان هناك أي قانون لمكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل.

٨١- ومضت قائلة أن على الدولة مقدمة التقرير أن توضح كيف يتفق النص الدستوري بشأن الحقوق المتساوية للرجل

تزال هناك إمكانية لتنفيذ آراء اللجنة في الحالة المشار إليها في السؤال الثاني. وعلى الدولة الطرف أن توضح إن كانت إجراءات المحاكم التابعة لها تجعل ذلك ممكناً.

٧٣- ولاحظ أيضاً بارتياح أن المداوات لا تزال جارية بشأن احتمال سحب تحفظ الدولة الطرف عقب إعادة انضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

٧٤- ومضى قائلاً أنه مع أن الوفد ذكر أن مواطني غيانا يتمتعون بجميع الحقوق بموجب العهد، إلا أنه يبدو أن هناك استثناءات لتلك الحقوق. وأضاف أنه مثلاً يشك في بيان الحكومة الذي اعتبرت فيه أن آراء اللجنة فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٦/٦٧٦ (A. S. Yasseen and N. Thomas) ضد غيانا) تعكس عدم الاكتراث بالظروف المعيارية في البلد التي توفر قاعدة قوية جداً للتمتع الكامل بالحقوق بموجب العهد.

٧٥- وأضاف أنه كان هناك قدر كبير من المعلومات التي تتعلق بوحشية الشرطة (كما هو الحال في الفقرتين ٢٦ و ٧٤ من التقرير مثلاً) اللتان تشيران إلى أن تلك الحوادث مستمرة يوميا. ويعكس هذا من ناحية، قدراً من عدم الاكتراث بين قوة الشرطة بحقوق الإنسان، ولكنه من ناحية أخرى، يشكل تقصيراً من جانب الحكومة. ويجب أن تكون هناك إمكانية لجعل الشرطة تعرف بأن مثل هذا التصرف لا مبرر له. وحثت الحكومة على بذل مزيد من الجهود لتتقيف المسؤولين عن إنفاذ القانون.

٧٦- ومضى قائلاً أنه كان هناك تناقض بالفعل بين القانون المحلي وبين الفقرتين ٢ و ٣، من المادة ٩ من العهد، على نحو ما أشار إليه السيد سولاري يريغوين. فالعهد ينص على أن أي شخص يتم اعتقاله يجب أن يحظر فوراً بأيّ فهم موجهة ضده وأن يمثل فوراً أمام قاض. وبحسب قانون غيانا فالتعبير المستخدم هو "في أقرب وقت يمكن فيه ذلك عملياً".

عقوبات قد تشكل انتهاكا لحظر التعذيب وما إذا كانت النية تتجه إلى إلغاء مثل هذه البنود.

٨٤- وأشارت إلى أنه على ما يبدو، لا يوجد في غيانا مدع عام، ولا تقدم مساعدة قانونية في إجراءات الإحالة كقاعدة عامة، وفي معظم القضايا الجنائية، عدا القتل، لا تقدم مساعدة قانونية إلى المتهمين. وقالت أنها تتطلع إلى تعليقات الوفد على تلك المسألة. وينبغي أيضاً تقديم معلومات محددة عن مشكلة الازدحام وتفشي المرض في السجون، بما في طاقة استيعابها مقارنة بعدد السجناء الموجودين فيها بالفعل.

٨٥- وقالت أن أحد الأشخاص المذكورين في القضية المشار إليها في السؤال ١ من قائمة المسائل، اشتبه في أنه مصاب بالسل ولم تقدم له الرعاية الطبية لسبعة شهور، ولم يُسمح له بدخول ساحة السجن وحبس في زنزانه لا يدخلها ضوء طبيعي. وأعربت عن الأمل في أن تقدم الدولة مقدمة التقرير المزيد من المعلومات بشأن تلك الحالة. وتساءلت عن السبب في الاعتقاد بأن من الملائم احتجاز أحداث صغار يبلغون من العمر ثمانية أو تسع سنوات في سجون مخصصة للبالغين.

٨٦- وعادت إلى تناول السؤال ١٩ من قائمة المسائل، فقالت بأنها ستنتظر بتقدير للمزيد من التفاصيل المتعلقة باختيار أعضاء البرلمان. وأضافت أنها تفهم أن الذين يعملون في البرلمان يختارون بواسطة ممثلي الأحزاب السياسية بدلاً من الاقتراع المباشر. وقد يؤدي هذا إلى حالة يمكن فيه لأحد الأحزاب أن يتخلص من عضو برلمان بمجرد إزالته من القائمة الانتخابية واختيار شخص آخر وهذا بالتأكيد ليس ضماناً جيداً للتمثيل النيابي؛ والواقع أن هذا قد يؤدي إلى تعزيز الاستقطاب في البرلمان على أسس عرقية.

٨٧- السيد لالاها: قال أن غيانا، مثلها في ذلك مثل كثير من الدول التي تستخدم القانون العرفي تطبق الحقوق الواردة في العهد، المدرجة فقط في القانون المحلي على أساس فرضية أن

والمرأة مع البند الذي يستثني من قوانين مناهضة التمييز المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والمسائل الشخصية الأخرى. ودعت أيضاً الدولة مقدمة التقرير إلى التعليق على نظام الملكية الزوجية الذي ينص على أنصبة مختلفة للملكية الزوجية في حالة الطلاق، رهناً بما إذا كانت الزوجة في حقل العمالة ذات الأجر، ذلك الترتيب الذي يبدو أنه يخس قيمة العمل العائلي للمرأة.

٨٢- واستمرت قائلة أن العنف العائلي يبدو مشكلة رئيسية في غيانا، وعلى الدولة مقدمة التقرير أن توضح آثار التشريع في هذا المجال. وأضافت أن الحصول على التفاصيل المتعلقة بما يتخذ من إجراءات لتوعية ضباط إنفاذ القانون بما يكفل تمكين النساء اللاتي تعرضن للعنف من تقديم الشكاوى وتحقيق قدر من الارتياح أمر سيحظى بالترحيب. وأشارت إلى أنها ترحب أيضاً بأي معلومات عما إذا كانت الحكومة تتخذ إجراءات لحماية المرأة من حالات استعباد المدین، حيث أجبرن على أن يصبحن في حالة عبودية تشمل ممارسة البغاء أو العمل المتزلي في بلدان أجنبية.

٨٣- واستطردت قائلة أن اللجنة علمت بالأمتلة العديدة لوحشية الشرطة، التي تشمل القضية الأخيرة لصديقة مجرم مشتهر فيه جرى احتجازه دون توجيه تهمة إليه لعدة أيام وعومل بقسوة من قبل الشرطة. ويتعين على الدولة مقدمة التقرير أن تُحدّد التحقيقات التي أجريت بالنسبة لتلك القضية، وقالت أنها ترحب بالحصول على المزيد من المعلومات عن المسائل التي تتسم بهذا الطابع. وتساءلت عن الكيفية التي يتم بها ضمان حماية استقلال السلطة المعنية بشكاوى الشرطة، وما إذا كانت عضويتها تشمل أشخاصاً خارجيين أو عاديي يؤدي وجودهم فيها إلى تعزيز نزاهتها. وطلبت أيضاً معلومات مفصلة عن مدى انتشار العقاب البدني والأماكن التي يستخدم فيها. ومضت قائلة أن الفقرة ١٤١ (٢) من الدستور أبقّت على العقوبات. وتساءلت عن القضايا التي طبقت بشأنها

٩٠- السيد لنشيون: (غيانا) قال أن التقرير الدوري الثاني لغيانا، الذي يغطي الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٧، وصل متأخراً جداً بحيث لم يعكس التغييرات الجذرية في الإدارة السياسية لغيانا منذ عام ١٩٨٧. وأضاف أنه يُفضّل تجاهل العديد من البيانات الواردة في التقرير وأن تقتصر المناقشات على الحالة الراهنة وعلى طلبات التوضيح المقدمة من أعضاء اللجنة.

٩١- وأضاف قائلاً أن من السابق لأوانه إلى حد ما، إزاء الفجوات المتعلقة بجمع الإحصاءات، التحدث عن تشريع محدد ضد التمييز. ففي هذه المرحلة الأولية، يتركز التشريع واتجاه عملية الإصلاح الدستوري، إلى جانب إنشاء لجان مُعالِجة قضية التمييز بأوسع معانيها على الاعتراف بالمشكلة نفسها وتحديدها وعلى الآليات التي ستوضع لمعالجتها.

٩٢- وأعرب عن أمله في أن تقدم اللجنة التوجيه والمشورة إلى وفد بلده بشأن سبل تعد أفضل للنهوض بمسؤولية الحكومة في بلده في تقديم التقارير إلى اللجنة في المستقبل، وأيضاً فيما يتعلق بسبل المضي قدماً من التشريع إلى التطبيق.

٩٣- وأردف أن أي إجابة كاملة لإيضاح الخطوات المتخذة حالياً للتصدي للتمييز بين الفئات العرقية تنطوي على اعتبارات دستورية وتشريعية وإدارية وسياسية واقتصادية. وأعرب عن الأمل في أن يتوفر الوقت لوفد بلده لتقديم تلك المعلومات. وأضاف أن العديد من جوانب عملية الإصلاح توشك على الانتهاء، ومن الضروري توجيه اهتمام اللجنة إلى التزام المشاركين في العملية واهتمامهم بها. وأشار إلى أن لجنة العلاقات العرقية وتكوينها يعتبران سمة مهمة في صياغة دستور غيانا المقبل. واختتم قائلاً أنه على ثقة بأن الحوار بين وفد بلده واللجنة سيوضح مقاصد معدي الدستور الجديد.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

السلطة التشريعية لا السلطة التنفيذية في الحكومة هي التي تسن القوانين. وأضاف أنه يريد معرفة موقف أعضاء السلطة القضائية والحامين من العهد، وخاصةً موقف الحامين الذين يقومون بإسداء المشورة للحكومة، وموقف المجتمع المدني عموماً. وأردف أنه يريد أيضاً أن يعرف إن كانت هناك منظمات غير حكومية أو منظمات فنية في غيانا تتناول حقوق الإنسان وتُجْعَل لها صوتاً مسموعاً.

٨٨- وأعرب عن ترحيبه بأي معلومات إضافية بشأن التطور السياسي في غيانا في السنوات الأخيرة وأثرها فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد. كما أعرب عن ترحيبه بآراء وفد غيانا حول شفافية الانتخابات الماضية، والعيوب التي عانت منها تلك الانتخابات وسبل العلاج المحتملة التي ربما كان يمكن تطبيقها في الانتخابات الأخيرة. وأضاف أنه ليس من الجلي أيضاً إن كانت هناك مهلة زمنية محددة ينبغي أن يخضع خلالها أي شخص جرى اعتقاله، للسيطرة القضائية، ولا يظل قيد الاحتجاز قبل المثول أمام المحكمة. وأضاف أن ذلك يعد ضماناً قانونياً مهماً؛ ولا ينبغي أن يترك لفرادى ضباط الشرطة ترجمة القانون. واستطرد أنه يظهر من التقرير أنه كان هناك كان العديد من عمليات الاعتقال ذات الدوافع السياسية؛ وكان قيام المحاكم برصد ما يحدث سيساعد على مكافحة إساءة استعمال السلطة التي من هذا القبيل.

٨٩- وأعرب عن ترحيبه بأي معلومات إضافية تتعلق باحترام الحق في الحياة في غيانا، من حيث صلة ذلك بتطبيق عقوبة الإعدام. وأضاف أن على الدولة الطرف أن تقدم إحصاءات مستكملة عن عدد المرات التي تم فيها تخفيف عقوبة الإعدام وعدد الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الإعدام بالفعل. وقال أنه يعتبر تلك الإحصاءات مقياساً لاحترام الحق في الحياة من جانب السلطات القضائية.